

البرنامج العلمي (شروط الصلاة وأركانها وواجباتها) (2) أ د سامي

بن محمد الصقير - الأربعاء 52 صفر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين قال المصنف رحمة الله واما فروضه فستة - 00:00:37

غسل الوجه منه المضمضة بالاستنشاق طولا من منابت شعر الراس الى الذقن شربا الى شروع الاذنين اليدين الى المرفقين مسح جميع الرأس واصبر الرجلين الى الكعبين والترتيب والموالة والدليل قوله تعالى - 00:01:03

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم للمرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم من الكعبين الاية بترتيب الحديد ابدأوا بما بدأ الله به الموالة حديث صاحب اللمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:26

انه لما رأى رجلا في قدمه جمعة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد تقدم ان رفع الحديث - 00:01:49

شرط من شروط صحة الصلاة لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر - 00:02:13

ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ثم شرع المؤلف رحمة الله في بيان فروض الوضوء اي واجباته قال فستة غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق - 00:02:37

غسل الوجه لقوله عز وجل اغسلوا وجوهكم والغسل هو جريان الماء على العضو الغسل شريان الماء على العضو فخرج بذلك المصري فان المسح لا يجزئ فلو بل يده بالماء وامرها على وجهه - 00:02:58

فان ذلك لا يجزئ لأن الله عز وجل قال اغسلوا والغسل هو ان يجري الماء على العضو او جريان الماء على العضو وقوله غسل الوجه الوجه ما تحصل به المواجهة - 00:03:23

وبين المؤلف رحمة الله حده كما سيأتي قال ومنه المضمضة والاستنشاق لأن محل المضمضة هو الفن ومحل الاستنشاق هو الانف وهذا داخلان في مسمى الوجه لأن الوجه ما تحصل به المواجهة - 00:03:42

والفن والانف اللذان هما محل المضمضة والاستنشاق داخلان في ذلك وقول المؤلف رحمة الله والمضمضة المضمضة هي ادارة الماء في الفم ان يدبر الماء في فمه قال اهل العلم وتكتفي ادنى ادارة - 00:04:03

واما الاستنشاق فهو جذب الماء الى الانف والاستنفار اخراجه منه ثم بين رحمة الله حج الوجه فقال وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتمد الى الذقن هذا حد الوجه من جهة الطول - 00:04:28

من منابت شعر الرأس المعتمد وقال بعض العلماء ان حده من منحنى الجبهة والمعنى يعني متقاربان هذا حده طولا قال وعرضها الى فروع الاذنين يعني من الاذن الى الاذن عرضا اذا الوجه له حد من جهة الطول وهو من منابت شعر الرأس - 00:04:52

الى من حدر من اللحبين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فيجب ان يمسح كل هذا قال رحمة الله وغسل اليدين الى المرفقين الغسل سبق انه جريان الماء على العضو - 00:05:17

وقوله الى المرفقين للاية الكريمة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقوله رحمة الله الى

المرفقين المرفقان داخلان في الفصل المrfqan داخلان في الفصل - 00:05:37

ولهذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادار الماء على مرفقيه والى هنا في قوله الى المرفقين وكذلك في الاية وايديكم الى المراقب قال بعض العلماء ان الى هنا بمعنى مع - 00:06:01

ان الى بمعنى مع كقوله عز وجل ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني مع اموالكم وذهب بعض اهل العلم الى ان الى في الاية على بابها وانها للغاية لكن دلت السنة على دخول المرفق في الفصل - 00:06:22

عندنا الان فيما يتعلق به لا قولان القول الاول ان الى في الاية بمعنى مع ونظروا لذلك بقوله عز وجل ولا تأكلوا اموالهم والقول الثاني ان الى على بابها اي انها للغاية - 00:06:46

لكن دلت السنة على دخول المرفق في الفصل لقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار الماء على مرافقين ثم قال المؤلف رحمة الله ومسح جميع الرأس والمسح هو ان يبل - 00:07:07

يديه بالماء ويمرهما على رأسه وقد جاءت السنة انه يقبل بهما ويدير لاجل ان يمسح وجوه الشعر من الأمامي والخلف وقول جميع الرأس لقوله عز وجل وامسحوا برؤوسكم والباء هنا والباء للالصاق - 00:07:28

وليس للتبسيط ولهذا الباء لا ترد في اللغة العربية للتبسيط قال ومنه يعني من الرأس الاذنان لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه واذنيه وقد جاء في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الاذنان من الرأس - 00:07:57

قال وغسل الرجلين الى الكعبين لقوله عز وجل وارجلكم الى الكعبين والى هنا يقال فيها ما قيل في الى في المراقب اما ان تكون قيل بمعنى مع او انها على بابها ولكن دلت السنة على دخول الكعب - 00:08:21

والكعب هو العظم الناتئ في اسفل القدم قال رحمة الله والترتيب هذا ايضا من فروض الوضوء ان يتوضأ مرتبة كما ذكر الله تعالى فيبدأ بغسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل القدمين الى الكعبين - 00:08:45

والدليل على وجوب الترتيب اولا ان الله عز وجل ذكر الوضوء في الاية الكريمة مرتبة وقد قال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدا بما بدأ الله به وثانيا مما يدل على وجوب الترتيب - 00:09:09

ان الله تعالى ذكر ممسوحا بين المفسولات وهو مسح الرأس وكان مقتضى البلاغة ان تذكر المفسولات اولا ثم الممسوح فلما ذكر الله عز وجل او فلما ادخل الممسوح بين المفسولات - 00:09:29

دل ذلك على وجوب مراعاة الترتيب فلا نعلم حكمة لذلك الا هذا وثالثا ان الرسول صلى الله عليه وسلم توظأ مرطبا بهذه ثلاثة ادلة تدل على وجوب الترتيب قال والمؤذن. طيب. فلو نكس الوضوء - 00:09:52

بان بدأ بغسل قدميه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم غسل وجهه لم يحتسب له الا غسل الوجه وهذا ما لم يكن متلاوبا ولو ان شخصا مثلا اراد الوضوء فغسل قدميه - 00:10:15

ثم ثم مسح رأسه ثم غسل يديه الى المرافقين ثم غسل وجهه فيحتسب له غسل الوجه فيجب عليه ان يغسل ما بعده. بمعنى ان يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم - 00:10:36

يغسل قدميه الى المرافقين ولهذا لو لو قال اهل العلم لو توضأ منكسا اربع مرات صح وضوءه لانه في كل مرة يحتسب له عضو في المرة الاولى يحتسب له الوجه - 00:10:55

وفي المرة الثانية يحتسب له غسل اليدين وفي المرة الثالثة مسح الرأس وفي المرة الرابعة غسل القدمين ولكن هذا كما سبق مقيد بما اذا لم يكن ماذا؟ متلاوبا قال رحمة الله والموالة - 00:11:12

والموالة هي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن معتدل ولو ان شخصا اراد الوضوء فغسل وجهة ثم بعد مدة مسئ غسل يديه ثم بعد مدة مسح رأسه - 00:11:30

ثم بعد مدة غسل قدميه فان ذلك لا يصح والدليل على اشتراط الموالة اولا من الاية الكريمة فان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قتمتم الى الصلاة - 00:11:52

فاغسلوا فاتى بالشرط يلى المشروط ولان الرسول صلى الله عليه وسلم توظأ مواليا ولان الوضوء عبادة واحدة والعبادة الواحدة مع تشخيص اجزائها لا تكونوا عبادة واحدة. فإذا فرغ اجزاء العبادة الواحدة فحينئذ لا تكون عبادة واحدة - 00:12:08
يقول المؤلف رحمة الله والدليل يعني على ما سبق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم قوله يا ايها الذين امنوا صدر الله عز وجل - 00:12:40

هذه الاية الكريمة بالنداء ووجه هذا النداء الى الائيمان والمؤمنين وقال يا ايها الذين امنوا وتوجيه الخطاب قيل المؤمنين بوصف الائيمان يدل اولا على عنابة الله عز وجل بعبادته المؤمنين - 00:12:56
ويبدل ايضا على ان فعل ما وجهوا اليه من مقتضيات الائيمان وان مخالفته نقص في الائيمان يا ايها الذين امنوا اي لايمانكم افعلوا ما وجه اليكم قوله يا ايها الذين امنوا بماذا - 00:13:20

امنوا بما يجب الائيمان به كلما وردت عليك يا ايها الذين امنوا فالمراد الذين امنوا بما يجب الائيمان به وما هو الذي يجب الائيمان به قد بيشه النبي صلى الله عليه وسلم حينما سأله جبريل فقال اخبرني عن الائيمان - 00:13:41
وقال الائيمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشرب يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اذا قمتم اي اردتم القيام فالمراد الشرط هنا اذا قمتم المراد اذا اردتم القيام - 00:14:02

واعلم ان واعلم ان الشرط الداخلي على الفعل في النصوص الشرعية بل وفي اللغة العربية يرد على ثلاثة اوجه الشرط الداخلي على الفعل باللغة العربية وفي النصوص الشرعية يرد على وجوه ثلاثة - 00:14:30

الوجه الاول ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل ارادة الفعل مع قرب الزمن لقوله تعالى في الاية اذا قمتم الى الصلاة وکقوله عز وجل فاذا قرأت القرآن - 00:14:53

انا قرأت اي اردت ان تقرأ الوجه الثاني ان يكون المراد في الشرط الداخلي على الفعل الشروع فيه والتلبس به والشرع فيه ومنه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - 00:15:15

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم فقوله رضي الله عنه كان اذا خطب احرمت عيناه. هل المراد اذا اراد - 00:15:37

المراد اذا فرغ او المراد اذا شرع وتلبس الثاني المراد اذا شرع وتلبس وليس المراد ان ان عينيه تحرق قبل ان يخطو الوجه الثالث ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل - 00:16:00

الفراغ والانتهاء من الشيء ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه هل المراد اذا اراد او المراد اذا سئل وهو يشرب او المراد اذا تحقق الشرب - 00:16:20

المراد اذا تحقق الشرب ومنه قوله ايضا اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يترب المراد اذا حصل منها ذلك اذا الشرط الداخلي على الفعل يرد في النصوص الشرعية على هذه الوجوه الثلاثة - 00:16:40

اذا قمتم الى الصلاة والصلاه هنا هل في الصلاة العموم فيشمل كل ما يسمى صلاة وما ضابط الصلاة شرعا ضابط الصلاة شرعا. كل ما تشترط له قراءة الفاتحة فكل عبادة - 00:17:00

يشترط لها قراءة الفاتحة فهي الصلاة فعلى هذا يخرج بذلك سجود التلاوة وسجود الشكر لأن سجود التلاوة ليس صلاة لانه ليس من شرطه قراءة الفاتحة وكذلك ايضا سجود الشكر - 00:17:21

والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وتقديم بيان معنى الغسل وان الغسل هو جريان الماء على العضو - 00:17:43

وقول وجوهكم ما تحصل به المواجهة وايديكم اليد اذا اطلقت فالمراد بها الكف اليد اذا اطلقت فالمراد بها الكف والدليل على ان المراد بها الكف قول الله عز وجل والسارقة والسارقة فاقطعوا ايديهما - 00:18:01

ويد السابق تقطع من الكف لكن لما كان المراد في الوضوء انه الى المرافق قيد الله عز وجل ذلك فقال الى المرافقين قال وامسحوا

برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين امسحوا المسح هو ان يبلل يديه بالماء وان يمرهما على العضو الذي يريد ان يطهرا - [00:18:25](#)

قال وارجلكم الى الكعبين وفي قراءة سبعية وارجلكم الى الكعبين ناقش في قوله ففي قوله عز وجل وارجلكم فيها قرائتان اولا
وارجلكم بالنصب عطفا على قوله اغسلوا وجوهكم والوجه مفسول فتكون القدم مفسولة - [00:18:55](#)

والقراءة الثانية وارجلكم بالجر عطفا على قوله امسحوا برؤوسكم والرأس ممسوح ف تكون القدم ممسحة وحينئذ يكون فيه دليل
على المسح على الخفين والخفافن هما ما يلبس على القدم من جل دين ولحوة - [00:19:22](#)

والمسح على الخفين دل عليه القرآن في الاية الكريمة كما تقدم وارجلكم فهي معطوفة على قول امسحوا برؤوسكم والرأس ممسوح
فتكون القدم مفسولة ممسحة. واما على قراءة النصب وهي الموجدة في المصحف - [00:19:49](#)

يكون قوله وارجلكم عطفا على ماذا؟ على اغسلوا وجوهكم قال رحمه الله ودليل الترتيب حديث ابداؤا بما بدأ الله به وفي لفظ ابدا
بما بدأ الله به قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حينما اتى الصفا - [00:20:09](#)

قال ودليل موالاة حديث صاحب اللمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رأى رجلا في قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبه الماء
فامره بالاعادة وفي لفظ انه قال ارجع - [00:20:32](#)

فاحسن وضوئك وقوله عليه الصلاة والسلام ارجع فاحسن وضوئك احسان الوضوء هنا في الحديث قد يكون المراد به ان يعيده
الوضوء من جديد وقد يراد به ان يغسل الموضع الذي تركه - [00:20:50](#)

اذا قوله عليه الصلاة والسلام ارجع فاحسن وضوئك قد يراد به ماذا؟ ان يعيده الوضوء من جديد. ان يبتداه من جديد وقد يراد به في
قول احسن وضوئك ان يغسل الموضع - [00:21:11](#)

الذي ترك وهذا يتوقف عن الموالاة فان كان الزمن قريبا بمعنى انه توضا ثم ترك موضعا من احد اعضاء الوضوء لم يصبه الماء فان
احسان الوضوء ان يغسل هذا الوضوء وما بعده - [00:21:28](#)

مثال ذلك انسان مثلا توظأ فلما فرغ من وضوئه واذا بقدمه موضع لم يصبه الماء فنقول ارجع فاحسن وضوئك اي اغسل هذا الموضع
وما بعده مثال اخر انسان توضا ثم لما فرغ من وضوئه وجد - [00:21:50](#)

انه ان في يده اليمنى لمعة لم يصبه الماء فحينئذ نقول ارجع فاحسن وضوئك فيغسل يده اليمنى وما بعدها لا يكتفي بان يغسل اليد
فقط وينتهي لماذا؟ لانه لما لم يصح غسل اليد لم يصح ما بعده - [00:22:13](#)

لان الترتيب في الوضوء امر واجب فعلى هذا يجب عليه ان يغسل ما ترك من اعضاء الوضوء وان يغسل ما ما بعده واما اذا طال
الزمن بان ترك موضعا من مواضع اعضاء الوضوء لم يصبه الماء وطال الزمن. فحين اذ يجب عليه ان يستأنف الوضوء من جديد -
[00:22:34](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله فواجبه التسمية مع الذكر في قول النبي في قول المؤلف رحمه الله ودليل الموالاة الى اخره الموالاة
سبق انها هي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله - [00:23:03](#)

والموالاة فواتها لا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان تفوت الموالاة لانشغال بازالة مانع على اعضاء الوضوء
شملوا اراد ان يتوضأ ثم لما اراد ان يغسل - [00:23:30](#)

يديه وجد على يديه اليمنى وسخن او دهنا او بوية او سخن او نحو ذلك فانشغل بازالتته فهذا لا يضره لان الموالاة هنا فاتت لامر يتعلق باعضاء
الطهارة اذا فاتت الموالاة - [00:23:56](#)

اذا فاتت الموالاة لانشغاله بازالة مانع على اعضاء الطهارة فان ذلك لا يظهره الحال الثانية ان تفوت الموالاة لانشغاله
بازالة شيء او مانع على غير اعضاء الطهارة - [00:24:18](#)

كما لو اراد ان يتوضأ ثم وجد على ساقه بويها او سخن او الدهن فانشغل بازالتته فهذا يضره لان غسل الساق لا مدخل له في الوضوء
والحال الثالثة ان تفوت الموالاة - [00:24:42](#)

بانشغاله بتحصيل الماء كما لو شرع في الوضوء وفي اثناء الوضوء نفذ ما معه من الماء فانشغل بتحصيل الماء فلا يضره ذلك على

القول الراجح ثم قال رحمة الله وواجبه التسمية - 00:25:03

مع الذكر واستدل الفقهاء رحمة الله على وجوب التسمية بما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يدخل اذكر اسم الله عليه وهذا الحديث لا يثبت - 00:25:23

ولهذا قال الامام احمد رحمة الله لا يصح في هذا الباب شيء ولهذا كان القول الراجح ان التسمية سنة وليس واجبة فاذا قال قائل كيف تكون سنة والدليل الذي ذكرتم ضعيف وهو قول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:25:43

الجواب ان استحبابها من وجهين الوجه الاول عموم الحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر والوضوء من الامر ذي البال فشرعت فيه التسمية وثانيا قوله عليه الصلاة والسلام ايضا ما يروى - 00:26:08

انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهذا الحديث وان كان ضعيفا لكنها هنا قاعدة مفيدة لطالب العلم فيما يتعلق بالحديث الضعيف وهو بل وهي انه اذا ورد حديث ضعيف - 00:26:32

ولم يكن الضعف شديدا فان ما دل عليه الحديث امر عمل على الاستحباب وان كان ما دل عليه نهي حمل على الكراهة من باب الاحتياط بالاخذ بالحديث فاذا ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:26:54

حديث فيه ضعف ولكن الضعف ليس شديدا وفيه امر افعلوا كذا فلانا نحمله على الوجوب لماذا؟ لأن لا نؤثم عباد الله بغير وجه وبغير دليل ولكننا نحمله على الاستحباب من باب الاحتياط بالعمل بالحديث - 00:27:14

لانه ربما كان الحديث صحيحا واما ورد الحديث بالنهي لا تفعل كذا فاننا لا نحمله على التحرير لانه لا يجوز لنا ان نأثم عباد الله وننهفهم عن امر والحديث الوارد ضعيف - 00:27:39

ولكن من باب الاحتياط والعمل بالحديث نحمله على الكراهة والاستحباب والكراهة لا تضر المكلف ان فعل المستحب اثيب على ذلك ولم يعاقب وان ترك المكروه اثيب على ذلك ولم - 00:27:59

يعاقب وان لم يفعلهما فلانا شيء عليه قال رحمة الله ونوى ثمانية النواقص هي المفسدات والفقهاء رحمة الله يتفنون احيانا في العبارات فتارة يعبرون بالنواقص وتارة يعبرون بالمفسدات وتارة يعبرون بالمبطلات - 00:28:18

والمعنى واحد فتجد مثلا في الصيام يقولون ومفسدات الصيام وفي الحج ومبطلات الحج وفي الوضوء نواقص الوضوء والمعنى واحد وهو وان المراد بذلك الاوصاف التي تخل بالعبادة بحيث انها تبطلها او تفسدها - 00:28:46

نواقصه النواقص جمع ناقض وهي المفسدات ثمانية والدليل على انها ثمانية على ما مشى عليه المؤلف الدليل على ذلك التتبع والاستقرار اولا الخارج من السبيلين والسبيلان هما القبل والدبر فكل ما خرج من السبيلين فانه ينقض الوضوء - 00:29:15

ولو كان ظاهرا في عموم قول الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائب وهذا دليل على ان الخارج من السبيلين قل ام كثر ناقض للوضوء ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:29:43

ثانيا الخارج الفاحش النجس من الجسد يعني اذا خرج من الجسد فاحش نجس والقبح والصدىق ونحوها فخروج الدم والقبح والصدىق وكذلك على المشهور القبيه ناقض للوضوء لان هذه الاشياء الدم والقبح والصدىق - 00:30:10

نجسة على المشهور من المذهب وكذلك ايضا القبيه نجس لكن نجاسته مخففة فاذا كان هذا الخارج الذي هو الدم والقبح والصدىق ان كان كثيرا فاحشا فانه ينقض الوضوء واما اذا كان يسيرا فلانا ينقض الوضوء - 00:30:42

ما الدليل على ان الخارج الفاحش النجس من الجسد انه ناقض للوضوء قالوا الدليل على ذلك القياس على الخارج من السبيلين في جامع ان كل منهما فاحش نجس وعلى هذا فكل ما خرج وكان فاحشا نجسا - 00:31:03

فانه ينقض الوضوء ولكن هذا الدليل في الواقع غير مسلم كيف غير مسلم؟ نقول لان الخارج من السبيلين دل النص والاجماع على نجاسته البول اعذكم الله والغائب نجس بالنص والاجماع - 00:31:23

لكن القبح والصدىق والقبيه لم يدل الدليل على نجاسته ليس هناك دليل يدل على نجاسته ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة ان ان خروج الدم والقبح والصدىق وكذلك القبيه لا ينقض الوضوء - 00:31:49

لماذا؟ نقول لانه لا دليل على النقض وما دام ان الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي فانها لا ترتفع الا بمقتضى دليل شرعي ولم يدل دليل شرعي على ان هذه الامور تنقض الوضوء - 00:32:11

واما الحديث الوارد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً فيجب عنه من وجهين. الوجه الاول ان الحديث ضعيف ولا يصح والوجه الثاني انه لو صح الحديث لو فرضنا ان هذا الحديث صحيح في البخاري - 00:32:31

في مسلم فانه لا يدل على ان القيء ناقض للوضوء لماذا نقول لان قوله قاء فتوضاً مجرد فعل والفعل المجرد من الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب - 00:32:52

اي ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا فعل فعلاً مجرداً لم يقترب ذلك بأمره فانه يدل على المشروعية ولا يدل على الوجوب وبناء على هذا فاذا خرج من الانسان اذا توضأ الانسان وخرج منه دم او قيح او صديد - 00:33:11

او تقيء والقيء هو اخراج ما في المعدة من طعام او شراب فان وضوءه لا ينتقض بذلك فاذا قال قائل ما الدليل على ان وضوءه لا ينتقض بذلك؟ قلنا الدليل على ذلك عدم الدليل على النقض - 00:33:33

لانه ما دام ان طهارته ثبتت في مقتضى دليل شرعي فما ثبت بمقتضى دليل شرعي لا يرتفع الا بمقتضى دليل شرعي قال رحمة الله وزوال العقل زوال العقل ويدخل في ذلك النوم - 00:33:52

فاذا زال عقل الانسان انتقض وضوءه ولكن زوال العقل ليس ناقضاً بذاته وبنفسه ولكنه مظنة النقط فالنوم الان ليس النوم بذاته ناقض الوضوء ولكن النوم مظنة ان يخرج منه شيء وهو لا يشعر - 00:34:12

قال العلماء والمظنة لها حكم المئنة يعني لها حكم اليقين اذا متى زال عقل الانسان سواء زال بنوم او اغماء او سكر او غير ذلك انتقض وضوءه ووجه الانتقاد ان العقل اذا زال فان الانسان لا يشعر بنفسه - 00:34:40

وربما خرج منه شيء وهو لا يشعر قال رحمة الله ومس المرأة بشهوة ايضاً من نواقض الوضوء مس المرأة في شهوة وقول مس المرأة يشمل المحرم كزوجته وغير المحرم حتى لو مسها مس امرأة اجنبية - 00:35:04

وان كان محراً فانه ينتقض الوضوء والدليل على ذلك قالوا لان والدليل على ذلك في الآية الكريمة وهي قوله عز وجل او لامست النساء او لامست النساء قالوا فهذا يدل على ان لبس المرأة - 00:35:28

ناقض للوضوء لكن المؤلف رحمة الله قيد ذلك بشهوة يعني ان مجرد المس من غير شهوة لا ينقض. وانما الذي ينقض اذا كان المس بشهوة لماذا قيد بالشهوة؟ قالوا لان مس المرأة بشهوة مظنة ان يخرج منه شيء - 00:35:49

ان يخرج منه شيء اذن الدليل على ان مس المرأة ينقض الوضوء والآية الكريمة او لامست النساء هذا الذي مشى عليه المؤلف هو احد الاقوال في هذه المسألة والقول الثاني - 00:36:12

في هذه المسألة ان مس المرأة ولو كان لي شهوة لا ينقض الوضوء ان مس المرأة ولو كان لشهوة لا ينقض الوضوء والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:32

فانه كان يقبل نسائه يتوضأ ويقبل نسائه ويخرج الى الصلاة ومعلوم ان تقبيل الرجل لزوجته لشهوة او لغير شهوة لشهوة ومع ذلك لم ينقل انه كان يتوضأ واما الآية الكريمة وهي قول الله عز وجل او لامست النساء - 00:36:48

فالمراد باللاماسة فيها الجماع كما فسر ذلك حبر الامة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهم فانه فسر قوله عز وجل او لامست النساء ليس المراد باللاماسة المس والجنس باليد - 00:37:13

وانما المراد بذلك الجماع ويؤيد هذا اعني ما ذهب اليه ابن عباس يؤيد انه هذا هو مقتضى البلاغة في الآية الكريمة مقتضى البلاغة في الآية الكريمة ان يكون المراد بقوله او لامست النساء ان يكون المراد الجماع - 00:37:34

كيف ذلك نقول الكريمة ذكر الله عز وجل الطهارة بالماء ذكر الله عز وجل الطهارتين الطهارة الكبرى والطهارة الصغرى وذكر طهارة البذر وهي التيمم ذكر الله عز وجل في الآية - 00:37:56

الطهارة بالماء الكبرى والصغرى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم

وارجلكم الى الكعبين ثم قال وان كتم جنبا فاطهروا وذكرت طهارتين بالماء الكبرى والصغرى - [00:38:19](#)

ثم ذكر سبحانه وتعالى الطهارة البدنية وهي التيمم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا وذكر سبحانه وتعالى في الآية موجبا للطهارة الصغرى وقال او جاء احد منكم من الغائط ثم قال اولى مستمن النساء - [00:38:39](#)

لو فسرنا قوله او لامستم النساء بان المراد بالمس الجس باليد لكان الله عز وجل ذكر موجبين للطهارة الصغرى ولم يذكر موجبا للطهارة الكبرى لكن اذا فسرنا او لامستم ان المراد باللاماسة الجماع - [00:39:06](#)

يكون هذا مقتضى البلاغة ان يكون الله عز وجل في الآية ذكر الطهارتين بالماء الوضوء والغسل وذكر طهارة البدل وهي التيمم وذكر موجبا للطهارة الصغرى وهو اوجاً احد منكم من الغائط وذكر موجبا للطهارة الكبرى وهو الجماع في قوله او لامستم النساء - [00:39:27](#)

وعلى هذا يكون مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان لشهوة الا اذا خرج منه شيء فاذا خرج منه شيء انتقض وضوئه قال رحمة الله ومس الفرج باليد قبلها كان ام او دبرا - [00:39:51](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضاً وهذا امر والاصل في الامر الوجوب وهو عام فيما اذا كان المس لشهوة او لغير شهوة - [00:40:14](#)

لانه قال من مس فرجه والفرج يشمل القبل والدبر ولم يقيد ذلك بالشهوة فدل هذا على ان مس الفرج مطلقاً ينقض الوضوء سواء كان قبلها ام دبرا وهذا الذي مشى عليه المؤلف هو المشهور من المذهب - [00:40:34](#)

والقول الثاني ان مس الفرج لا ينقض الوضوء ان مس الفرج لا ينقض الوضوء الا اذا خرج منه شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة من - [00:40:56](#)

وهذا دليل على ان مس الفرج لا ينقض الوضوء الان حديثاً ظاهرهما التعارف حديث اسرة وحديث طلق بن علي رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام يقول من مس فرجه فليتوضاً - [00:41:20](#)

وقال لا انما هو بضعة منك فكيف نجمع بين الحديثين من العلماء من رجح احد الحديثين على الآخر ولكن الترجيح في الواقع لا يشار اليه الا عند تعذر الجمع الترجيح بين النصوص الشرعية - [00:41:42](#)

لا يشار اليه الا عند تعذر الجمع لما ذكرنا اذا رجحت احد الدليلين على الآخر فمعنى ذلك انك ابطلت احد احد الدليلين وعملت بالآخر ومعلوم ان اعمال الدليلين اولى من ابطال - [00:42:08](#)

احدهما اعمال الدليلين اولى من ابطال احدهما وحينئذ نجمع بين الحديثين فنقول اما فنقول الامر في قوله عليه الصلاة والسلام من مس فرجه فليتوضاً للاستحباب والنهي في قوله لا انما هو بضعة منك لنفي الوجوب - [00:42:29](#)

او عن نجمع جمع الآخر ونقول ان قوله من مس فرجه فليتوضاً هذا فيما اذا كان المس لشهوة وقوله لا انما هو بضعة منك فيما اذا كان المس لغير شهوة - [00:42:58](#)

وهذا القول هو الراجح. وعلى هذا نقول ان مس الفرج انما ينقض الوضوء اذا كان المس لشهوة اذا كان المسجد شهوة او اننا نحمل الامر على الاستحباب ونقول من مس فرجه حتى ولو لم يكن لشهوة فان المستحب له ان - [00:43:15](#)

يتوضأ ثم قال المؤلف رحمة الله واكل لحم الابل لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل انا اتوظأ من لحوم الغنم فقال ان شئت وقفه ثم سئل انا اتوظأ من لحوم الابل؟ فقال نعم - [00:43:39](#)

وقال عليه الصلاة والسلام توظأوا من لحوم الابل وهذا شامل اعني لحوم الابل شامل لكل ما حمل خف البعير فكل ما حمله خف البعير فانه ينقض الوضوء - [00:44:01](#)

سواء كان لحاما ام كرشا ام غير ذلك لان الشارع اذا حرم حيوانا حرم جميع اجزائه ولهذا الخنزير حرم جميع اجزائه محرمة فلا يوجد حيوان في الشرع تتبعض اجزاءه حلا وحرمة نقضها وغير نقض - [00:44:22](#)

جميعنا حواه البعير من لحم او شحم او كرش او بقد او مصران او غيرها كله ناقض للوضوء لعموم الحديث قال رحمة الله وتفسيل

الميت تغسيل الميت في حديث من غسل ميتا فليغتسيل - 00:44:51

ومن حمله فليتوضاً من غسل ميتا فليغتسيل ومن حمله فليتوضاً ولكن هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كان القول الراجح ان القول الثاني وهو الراجح ان تغسيل الميت لا ينقض الموضوع - 00:45:17

فمن غسل ميتا لم ينتقض وضوءه وإنما يستحب له ان يغتسل واستحباب الاغتسال قالوا لأن الذي يغسل الميت قد يصبه شيء من الخوف والهلع والفزع وهذا الهلع والفزع يذهب ماذا؟ يذهب الموضوع - 00:45:38

على هذا من غسل الميت فإنه يستحب له الوضوء ولكنه لا يجب قال رحمة الله والردة عن الاسلام الرد عن الاسلام لانه اذا ارتد عن الاسلام حبط عمله والعياذ بالله - 00:46:03

والردة هي الرجوع والمرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه. المرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه في ان يكون مسلما ثم يكفر احترازا من الكافر الاولي الا يسمى مرتد والردة اعاذنا الله واياكم وجميع المسلمين منها - 00:46:23

الردة ترجع الى امرين الجحد والاستكبار الردة في الامور العلمية تكون بالجحد والردة في الامور العملية تكون بالاستكبار فالامور العلمية التي تتعلق بالعلم والاعتقاد الردة فيها تكون بالجحد بان يجحدها - 00:46:47

والردة في الامور العملية التي يطلب ايجادها وهو فعلها تكون بالاستكبار وعدم الفعل ثمان الردة تحصل في واحد من امور اربعة تحصل بواحد من امور اربعة الاعتقاد والقول والفعل والترك - 00:47:17

هذا حاصل ما تحصل به الردة. اولا الاعتقاد كان يعتقد ان مع الله شريكا او ظهيرا او معينا او يشك في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم او يشك في القرآن او ان يجحد - 00:47:44

شيئاً مما اجمع المسلمين عليه من الصلاة والزكاة والصيام وتحريم الخمر وغير ذلك فإنه يكون بذلك مرتدًا إذا الردة المتعلقة بالاعتقاد ان يشك في قدرة الله او ان يشك في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:05

او يشك في امر مما اخبر الله تعالى به. مما يجب فيه الایمان واليقين فإنه يكون بذلك مرتدًا والعياذ بالله ثانيا تحصل الردة بالقول كالاستهزاء بالشريعة من يستهزئ بالقرآن او بالاحكام الشرعية او بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. او يسخر بالصحابة - 00:48:26

ويستهزء بهم فان هذا كفر والعياذ بالله. قال الله عز وجل في المنافقين ولئن سألتهم ليقولون انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعذروا قد كفترتم بعد ايمانكم لانه - 00:48:54

هم قالوا ما رأينا مثل قرائنا هذا هؤلاء ارغل بطونا ولا اكذب السنن ولا اجبن عند اللقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فانزل الله عز وجل هذه الآية ولئن سألتهم ليقولون انما كنا نخوض ونلعب - 00:49:16

ثالثا تكون الردة بالفعل كما لو سجد لصنم يتقرب اليه وتكون الردة بالترك كما لو ترك ما يكون تركه كفرا كترك الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة - 00:49:36

فمن تركها فقد كفر وكترك التحاكم بما انزل الله عز وجل رغبة يدع الحكم بما انزل الله رغبة عنه هذا كفر اذا ارتد عن الاسلام فانه ينتقض وضوءه لانه اذا ارتد عن الاسلام حبط عمله - 00:49:56

ثم قال المؤلف رحمة الله الشرط الخامس ازالة النجاسة ازالة النجاسة من ثلاثة من البدن والثوب والبقعة الى اخره. ازالة النجاسة والنجاسة هي كل عين حرم تناولها لا لضررها ولا لاستقدارها - 00:50:23

لا لضررها ولا لاستقدارها ولا تحريمها كل عين حرم الشارع تناولها لا لحرمتها ولا لاستقدارها ولا لضررها في عقل او بدن فقولنا كل عين حرم الشارع تناولها لا لضررها خرج بذلك السم - 00:50:51

السم حرام ولكنه ليس نجسا ولهذا ليس كل حرم يكون نجسا لكن كل نجس فهو حرام. كل شيء نجس فهو حرام ولا يلزم من ولا يلزم من التحريم النجاسة. فالسم مثلا حرام - 00:51:18

لكنه ليس نجسا. اذا ما حرم الشرع لحرمتة كل عين حرم الشارع تناولها لا لضررها لا لحرمتها ولا لضررها ولا لاستقلالها.

للاستقالالها مثل اعزكم الله المخاط ونحو ذلك هذا حرام - 00:51:40

ولهذا ولهذا العلماء قالوا يحرم بلع النخامة ولكن هذا لا يلزم منه ان تكون نجسة ولا استقدارها. ونعم ولا لضررها في عقل مثل السم لو تناول حشيشتنا ونحوه فهذا لا يلزم النجاسة - 00:52:04

ولا لحرمتها قالوا كالصيد في حال الحرم والاحرام اذن هاك هكذا حد الفقهاء رحهم الله النجاسة. وقالوا كل عين حرم تناولها لا لحرمتها ولا لاستقدارها ولا لضررها في عقل او بدن - 00:52:27

والاحسن ان نعرف النجاسة بانها كل عين حرم الشارع شبابها كل عين حرم الشارع حرم حرمها الشارع واوجبت شبابها فهذه هي النجاسة فالنجاسة عين نجسة خبيثة قال رحمة الله ازالة النجاسة من ثلاث من البدن - 00:52:47

والثوب والبقة فيجب ان يظهر بدنه من النجاسة ويجب ان يظهر ثوبه ويجب ان يظهر بقعته التي يصلى عليها والدليل على ان ازالة النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة اولا الاية الكريمة - 00:53:11

وثيابك فظهور على احد القولين فيها لان الاية قيل المراد وثيابك يعني ثياب المعنوية اي ظهرها من الشرك وقيل نياية الحسية وقيل بالامرین والاية الشاملة المعنیین ومن الدللة على ان اجتناب النجاسة - 00:53:34

شرط لشروط صحة الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلی ذات يوم وعليه نعلان وفي اثناء الصلاة خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه فخلع الصحابة نعالهم فلما قضى صلاته قال لهم ما بالكم خلعتم نعالكم؟ قالوا رأيناكم خلعت نعليك فخلعنا نعالنا - 00:53:58

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى او قدرا وهذا دليل على وجوب التخلی من النجاسة في بدنه وفي ثوبه وفي بقعته فلا يجوز ان يصلی وعلى بدنه نجاسة - 00:54:27

ولا يجوز ان يصلی وعلى ثوبه او ما يستر به عورته نجاسة ولا يجوز ايضا ان يصلی على بقعة نجسة فيجب ان يظهر هذه الامور الثلاثة فان صلى النجاسة بمعنى انه صلى وعلى بدنه نجاسة او ثوبه نجاسة او في بقعة نجاسة. نظرنا - 00:54:47

فان كان ناسيا او جاهلا فصلاته صحيحة وان كان عامدا فصلاته باطلة ولا تصح والدليل على صحة الصلاة فيما اذا صلى وعليه نجاسة ناسيا او جاهلا عمومات الدللة لقوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. قال الله قد فعلت - 00:55:14

وقال عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن باليمان ودليل خاص - 00:55:44

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنعليه وفيهما النجاسة ولم يعلم بذلك ولو كانت ولو كان لا يعذر بالجهر والنسيان اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام حينما اخبره جبريل استأنف الصلاة - 00:56:02

ولم يبني على صلاته فلما بنى على صلاته دل ذلك على ان اه الانسان اذا صلى وعليه نجاسة ناسيا او جاهلا فصلاته صحيحة قال رحمة الله السادس الشر السادس ستر العورة - 00:56:21

والعورة هي السوء وهذا اللفظ اعني ستر العورة فيما يتعلق بالصلاه لم يرد بهذا اللفظ في نصوص الكتاب والسنة وانما الوارد اخذ الزينة قال الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:56:47

والزينة التي يجب اخذها عند كل مسجد اي عند كل صلاة نوعان زينة واجبة وزينة مستحبة الزينة الواجبة هي ستر العورة ان يستر عورته ما بين السرة والركبة بالنسبة للذكر البالغ - 00:57:10

وزيرة مستحبة وهي ما زاد على ذلك بان يلبس مثلا غترة او عمامه او عباءة او نحو ذلك والله عز وجل احق ان يتتحمل له واحق ان يتزين له وهذا مع الاسف - 00:57:31

تجد ان بعض الناس اذا اراد ان يأتي الى المسجد تجد انه يأتي بثياب رثة. بثياب النوم وبثياب متتسخة وبرائحة كريهة غير مبال بذلك واذا اراد ان يذهب الى شخص - 00:57:51

او تاجر او امير او سلطان من اهل الدنيا تجد انه يلبس افخر ثيابه بل ربما يشتري ثيابا خاصة لاجل هذا اللقاء وهذا من الخطأ اي

ما اعظم قدرنا - 00:58:09

وايما اعظم اجلالا وتعظيمها الله عز وجل ولهذا ينبغي لنا حينما نريد الذهاب الى المسجد ان نستحضر هذا هذا المعنى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فنأخذ الزينة من اللباس الجميل ومن الرائحة الطيبة - 00:58:25

وغير ذلك من الامور التي تكون مستحسنة اما ان يأتي الانسان الى المسجد بشباب وبثبات العمل والمهنة ونحو ذلك فهذا في الواقع مما يليق الصلاة وان كانت صحيحة لكنه لكن ذلك ليس من حسن اللادب - 00:58:49

مع الله عز وجل ونستكمل ان شاء الله تعالى يتعلق بالشرط السادس وما بعده بعد صلاة المغرب ان شاء الله نأخذ الاسئلة - 00:59:13